



التاريخ: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م

## تعميم رقم ٥ لسنة ٢٠٢١م بشأن منطقة المخطاف

تود شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أن تنوه إلى جميع وكلاء البواخر وملاك السفن والأرصفة الخاصة بأن جميع المناطق المخصصة لرسو السفن المؤقت في عرض البحر (وأهمها منطقة المخطاف الداخلي والخارجي) والتي تشرف عليها شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات، تعتبر مناطق لا يسمح بمزاولة أي عمليات بها والتي تشمل من دون حصر (شحن وتفريغ البضائع، صعود أو نزول الركاب، عمليات الصيانة وغيرها)، من دون الحصول على إذن مسبق من شئون الموانئ والملاحة البحرية (برج مراقبة الحركة البحرية على البريد الإلكتروني [bpcu@mtt.gov.bh](mailto:bpcu@mtt.gov.bh) أو هاتف رقم ١٧١٦٢٠١٠) والجهات المختصة ذات العلاقة.

ويعتبر القيام بأي عمليات بالمناطق المذكورة أعلاه من دون الحصول على تصريح مسبق شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أمرا مخالفا لقانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ وتحديدا المادة ١٤ منه، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، كما ستقوم الوزارة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حال القيام بأي عمليات غير مصرح بها.

14<sup>th</sup> October 2021

### Circular No.5 for Year 2021 Regarding Anchorage Area

The Ports and Maritime Affairs (PMA) at Ministry of Transportation and Telecommunications (MTT) would like to inform all shipping agents, ship owners and private jetties that all designated areas such as (inner and outer anchorage) and other areas offshore, are considered as restricted areas and requires a prior approvals from the PMA (Bahrain Port Control via email [bpcu@mtt.gov.bh](mailto:bpcu@mtt.gov.bh) or telephone 17162010) and other concerned Authorities for conducting any operations while waiting at above mentioned areas such as but not limited to (cargo handling, disembarkation / embarkation of passengers and crew, maintenance etc.).

Conducting unauthorized operations in the above mentioned areas are considered as violation to law number 61 for year 2006 in particular clause 14, amended by Royal Decree 46 for year 2012 and its bylaws issued by the ministerial resolutions number 6 for year 2010. The PMA shall take the necessary actions for any unauthorized operations conducted in the above mentioned areas accordingly.